

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رقم الصادر:

٤٣١٠٢٧٧٠

تاريخ الصادر:

١٤٤٣/٠٦/٢٧

مشفوعات:

لا توجد مشفوعات



الاتحاد الغرف السعودية
Federation of Saudi Chambers



43102770



سلمه الله

سعادة أمين عام الغرفة التجارية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أود الإحاطة بأن الاتحاد تلقى خطاب الهيئة العامة للموائى رقم (١٤٧٨٣/٦٠/٢/١) وتاريخ ٤٤٣/٦/٢٣ هـ، المشار فيه إلى التعميم الصادر عن الهيئة رقم (٣١) لعام ٢٠٢١ (مرفق)، والمتضمن أنه اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/٣/١ م، يجب على جميع أصحاب البضائع استخدام الطليبات (Pallets) في تسليف البضائع الواردة للمملكة عبر الحاويات بصورة إلزامية باستثناء بعض البضائع الموضحة في التعميم المشار إليه أعلاه، وعلى الرغم من أهمية التزام المستوردين بإجراءات تحميل البضائع التجارية بشكل آمن وسليم باستخدام طليبات شحن مناسبة عند الاستيراد، تود الهيئة الإحاطة بأنه تقرر تأجيل العمل بمضمونه لتقوم الهيئة بمزيد من الدراسة للأثر الاقتصادي من إلزامية تطبيقه وفق التطورات والتحديات التي تواجه حركة النقل البحري العالمي. أمل من سعادتكم التكرم بعد الاضلاع توجيه المختصين لديكم بالتعميم على المعنيين من مشركي غرفتكم الموقرة.

وتقبلوا وافر التحية والتقدير،

مساعد الأمين العام

لشؤون الغرف واللجان الوطنية

حمود بن محمد الربيعي



- نسخة للجان الوطنية
- نسخة لمجالس الأعمال

Kingdom of Saudi Arabia
P.O. box 16683 Riyadh 11474
Tel: +966 11 218 2222
Fax: +966 11 218 2111

المملكة العربية السعودية
ص ب ١٦٦٨٣ الرياض ١١٤٧٤
هاتف: +966 11 218 2222
فاكس: +966 11 218 2111



تعمير رقم (٣١) لعام ٢٠٢١م

إلى:

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

إتحاد الغرف السعودية

جميع الشركات المشغلة العاملة في الموانئ

جميع الوكلاء البحريين

الموضوع: استخدام الطليبات (Palettes) في تسليف البضائع الواردة للمملكة عبر الحاويات بشكل إلزامي

إشارة إلى قواعد وتعليمات الموانئ البحرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجزء الأول - القسم رقم "٣" القواعد والتعليمات، والتي تهدف إلى (توفير السبل التحية والمعدات والأنظمة والخدمات للموانئ وفق أفضل الأساليب والأنماط والمعايير والمستويات العالمية)، وحيث تنطوع الهيئة العامة للموانئ لمنافسة الموانئ الإقليمية والعالمية في الخدمات المقدمة في الموانئ وما يرتبط بها من خدمات لوجستية وبالشراكة مع كافة الجهات ذات العلاقة في أعمال الموانئ.

تود الهيئة العامة للموانئ التأكيد على أهمية تسليف البضائع داخل جميع الحاويات الواردة إلى موانئ المملكة العربية السعودية ووضعها على الطليبات الخاصة بالشحن وبطريقة تساعد بسهولة ملاولتها بالمعدات المتخصصة (ميكانيكية) مما ينعكس بشكل إيجابي على العمليات التشغيلية داخل الموانئ وضمان سرعة فسحها حركياً وتحسين تجربة العميل لملاولة البضائع والحاويات داخل الموانئ وتيسير التجارة، بالإضافة إلى تفادي وقوع أي تلفيات للبضائع الواردة داخل تلك الحاويات

التعليمات: اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/٣/١م، يجب على جميع أصحاب البضائع استخدام الطليبات (Palettes) في تسليف البضائع الواردة للمملكة عبر الحاويات بصورة إلزامية باستثناء البضائع التالية:

١. المواد الصب (السائلة) الحافة أو السائلة التي تحمل مباشرة على وسائل النقل الخاصة بها مثل (القمح وغيره من الحبوب، الأسمت، الجبس والمواد الترولية.. الخ)
٢. المواد الخام التي ترد في أكياس (جامبو) بأوزان كبيرة يصعب وضعها على طليبات
٣. الآلات والمعدات الثقيلة، وخطوط الإنتاج، والمولدات الكهربائية، والآليات.. الخ.
٤. المنتجات المعدنية التي ترد على شكل رولات كبيرة أو لفائف أو مسطحة، والمواد الأخرى التي يصعب تحميلها على طليبات مثل (العوازل، وورق الكرتون، والسجاد، وما يماثلها).
٥. أسياخ الحديد والآبارب الكبيرة والسقالات وما يماثلها.
٦. الأثاث والعفروشات بصفة عامة.
٧. الإطارات الخارجية الهوائية.
٨. الرخام والأحجار والجرانيت الخام.

وستقوم الهيئة بمراجعة مستمرة للبضائع المستثناة لتحديثها والإعلان عنها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

للعتماد واتخاذ الإجراءات اللازمة لإشعار أصحاب العلامة بمضمونه، مع التأكيد على أن الهيئة ستقوم باتخاذ كافة الإجراءات النظامية لغير المنتزعين من أصحاب البضائع وذلك بتطبيق ما ورد في (المخالفات والجزاءات) من قواعد وتعليمات الموانئ البحرية، مع الإستمرار في تحميل الأجر المحددة في نظام رسوم وأجور خدمات الموانئ.

الهيئة العامة للموانئ

